



ديوان الموظفين

١٤٠٣ جمادى الآخرة ٢٢ سال من ١٩٨٣

الرجوع : ٤٧٨٤ / ٣

تعيم رقم (٥) لسنة ١٩٨٣
بشأن الترقية بالاختيار

نظراً لما لوحظ من أن بعض الجهات الحكومية تقوم بترقية بعض موظفيها بالاختيار قبل الموعد المحدد لترقيتهم بالأقدمية بفترة زمنية قصيرة مما قد يشكل ضرراً لأفراد هذه الفئة يستثنى في حرمانهم من فرصة الترقية بالاختيار من الدرجة التي تمت ترقيتهم إليها حيث لا يجوز ترقيتهم من هذه الدرجة إلا بالأقدمية وذلك وقتاً لما تقضى به المدة (٢٤) من نظام الخدمة المدنية .

ولما كانت الترقية بالاختيار هي أسلوب الادارة في تحفيز وتشجيع الموظفين الذين أثبتوا تنوّعهم وأمتيازهم في أدائهم واجبات ونائبيهم ، ومن ثم فلا يتساع أن يضمار هؤلاء الموظفين بهذه الترقية .

لذلك يرجى من كافة الجهات الحكومية ضرورة الحصول على موافقة كتابية من كل من يرشح للترقية بالاختيار قبل صدور قرار الترقية من السلطة المختصة بأصدره .

رئيس الديوان

بدر يوسف النصر الله